

1133
قرار

من المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة موزرخ في 15 ماي 2023 يتعلق بإلغاء فتح المنازرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022 إن المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الموزرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 الموزرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 الموزرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط النظام العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 الموزرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية صفاقس الموزرخ في 29 أوت 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى قرار رئيس بلدية صفاقس عدد 1660 موزرخ في 25 أكتوبر 2022 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022. وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2022.

وبناء على الملاحظات المضمنة بالجدول الموجه من طرف السيد وزير الداخلية عدد 1086 بتاريخ 20 جانفي 2023، وفادها عدم المصادقة على تركيبة لجنة المنازرة و دعوة البلدية إلى التحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف 50% من الموارد الاعتبادية المحققة من ميزانياتها حسب أحكام الفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية.

وعلى المرسوم الرئاسي عدد 9 لسنة 2023 الموزرخ في 08 مارس 2023، المتعلق بحل المجالس البلدية، وتبعاً لمراسلة السيد المكلف بتسيير شؤون الولاية المحالة عبر الفاكس عدد 410/748 بتاريخ 09 مارس 2023 حول تكليف السيد يوسف ولها مهندس عام ببلدية صفاقس بمهام الكاتب العام لبلدية صفاقس بداية من 11 مارس 2023.

وتبعاً لمراسلة السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 بتاريخ 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 الموزرخ في 08 مارس 2023، المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرار مالي:

الفصل الأول: يلغى القرار عدد 1660 الموزرخ في 25 أكتوبر 2022 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022.

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

